

## قضية مذبحه سجن بو سليم بعد 24 عاما من الانتظار، إحقاق ذريع في تحقيق العدالة

بعد مرور قرابة 9 سنوات على سقوط النظام السابق، الذي ارتكب جريمة القتل الجماعي في سجن أبو سليم المركزي في طرابلس، المعروفة "بمذبحه سجن أبو سليم"، جريمة قتل جماعي بدون أي مبرر لقرابة 1200 من المعتقلين العزل في السجن<sup>ii</sup>، حكمت الدائرة الجنائية التاسعة<sup>iii</sup>، بمحكمة استئناف طرابلس المدنية، في القضية رقم (782 لسنة 2017) "بسقوط الجريمة المسندة" إلى تسعة وسبعين (79) متهم في القضية "بمضي المدة" أي انقضاء مدة التقاضي<sup>iv</sup>.

المحكمة<sup>v</sup>، أسست حكمها باعتبار مذبحه سجن أبو سليم ليست جريمة ضد الإنسانية<sup>vi</sup>، والتي لا تسقط بالتقادم<sup>vii</sup>، واعتبرتها جريمة سقطت بمضي المدة وفقا للمادة (107) من قانون العقوبات<sup>viii</sup>. المحكمة قبلت طلب الدفاع بعدم سريان نص المادة رقم (1) من القانون<sup>ix</sup> رقم (31) لسنة 2013 الذي اعتبر "مذبحه سجن أبو سليم جريمة ضد الإنسانية"، وبعدم سريان نص المادة رقم (4) من قرار<sup>x</sup> المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013 الذي عدّ "مذبحه سجن أبو سليم من جرائم الإبادة الجماعية". وقيلت طلب الدفاع بعدم سريان نص المادة (27) من القانون<sup>xi</sup> رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية والذي جاء فيه "لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفوذ القانون رقم (11) لسنة 1997م والتي ارتكبت لدوافع أمنية أو سياسية أو عسكرية ولا تنقضي الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة". وقيلت المحكمة طلب الدفاع استبعاد تطبيق القانون<sup>xii</sup> رقم (11) لسنة 1997م، الذي نص على عدم سقوط الجريمة بمضي المدة "لأن الجرائم المُسندة للمتهمين في هذه الواقعة ارتكبت قبل صدوره".

المحكمة كانت انتقائية في تعاملها مع القضية. فالمادة رقم (107) من قانون العقوبات تنص على "تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجرح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة، **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، والقانون الليبي ينص على استثناء جرائم القتل من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. القانون<sup>xiii</sup> رقم (20) لسنة 1991م، والذي نص في المادة (37) بالأفعال المجرمة لأحكامه، والتي منها التعذيب، والحرمان من الحرية من غير وجه حق، والحق في الحياة، ونص في المادة (34) على عدم خضوع "الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم والانتقاص ولا يجوز التنازل عنها".

مذبحه سجن أبو سليم، جريمة أمر بها رأس النظام السياسي آنذاك، العقيد معمر القذافي<sup>xiv</sup>، بشهادة مدير مكتب القذافي في باب العزيزية، السيد أحمد رمضان<sup>xv</sup>، وقام بتنفيذها العقيد عبد الله السنوسي، رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية، وكان معه، وفقا لشهادة العديد من المتهمين معه، قيادات الأجهزة الأمنية في النظام آنذاك<sup>xvi</sup>. ووفقا لشهادات الشهود، عبد الله السنوسي توجه الى مسرح الجريمة، السجن المركزي في أبو سليم، بأمر من القذافي وكان على اتصال هاتفي معه أثناء تواجده في السجن. الجريمة استهدفت فئة محددة من المدنيين، بسبب موقفهم السياسي من النظام القائم.

وحيث أن مذبحه سجن أبو سليم مسؤول عنها رأس النظام، وبناء على تعليماته، وقيادات أجهزته الأمنية والعسكرية، كان يستحيل معها تقديم شكوى وقبولها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، خاصة وأن المسؤولين على الدعوى الجنائية آنذاك، النائب العام عبد الرزاق الصوصاع، والمدعي العسكري محمد الخضار، ووزير العدل والداخلية [الأمين العام للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام] العقيد محمد المصراطي، كانوا جزءاً من النظام<sup>xvii</sup>. العقيد محمد المصراطي كان أول مدير لسجن أبو سليم المركزي عند تأسيسه<sup>xviii</sup> في شهر أبريل 1996م.

وهذا يعتبر "قوة قاهرة" مانعة، والتي هي قاعدة من القواعد القانونية المستقرة في الفقه القانوني. وفي هذا قضت المحكمة العليا الليبية "أن وقف الميعاد وكأثر للقوة القاهرة مردّه إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه". وقد ظلت القوة القاهرة قائمة حتى زالت بزوال سلطة النظام السابق في مدينة طرابلس يوم 23 أغسطس 2011، وبتاريخ 19 سبتمبر 2011 استلم مكتب النائب العام أول بلاغ حول واقعة مذبحه سجن أبو سليم، وبتاريخ 1 أكتوبر 2011 باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة.

وقد خالفت المحكمة صريح القانون، القانون رقم (31) لسنة 2013م، وكان واجب على المحكمة أن تعمل به. القانون وصف مذبحه سجن أبو سليم في نص صريح لا يقبل التأويل بأنها جريمة ضد الإنسانية. مشروعية القانون من عدمه من اختصاص الدائرة الدستورية في المحكمة العليا. كما خالفت القانون رقم (29) لسنة 2013م "بشأن العدالة الانتقالية"، والتي هي حزمة من الإجراءات التشريعية والقضائية والاجتماعية والسياسية لتحقيق المصالحة الوطنية. ولهذا فقانون (2013/31) وقانون (2013/29) ومن قبلهما قانون<sup>xix</sup> رقم (17) لسنة 2012م "بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية"، هي حزمة من التشريعات لهدف توثيق انتهاكات النظام السابق، من أجل محاسبة الجناة وجبر الضرر ومراجعة وتصحيح التشريعات والمؤسسات من أجل ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحه سجن أبو سليم، إخفاق ذريع في العدالة وخذلان للضحايا، وهو يصب في نحت ما تبقى من ثقة لدي الضحايا في قدرة وأهلية النظام القضائي الليبي من الانتصاف لهم وكشف الحقيقة.

الأمر جد خطير، في مرحلة ازداد فيها حجم وجسامة الانتهاكات، مثل ما تجلى في مدينة ترهونة ومحيطها من مقابر جماعية دفن فيها العشرات وهم أحياء<sup>xx</sup>، ومن ثم فإن الدائرة الجنائية في المحكمة العليا أمام محطة حاسمة، الأمل في أن تنتصر للعدالة لإنصاف الضحايا وتعزيز حظوظ المصالحة الوطنية والأمن والسلم المجتمعي.

## منظمة التضامن لحقوق الانسان طرابلس – ليبيا

## مسار القضية:

- ❖ بتاريخ 19 سبتمبر 2011، تقدم السيد زهير سالم سعيد ببلاغ إلى مكتب النائب العام حول واقعة القتل الجماعي في سجن أبو سليم، وبتاريخ 1 أكتوبر 2011 باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة،
- ❖ النيابة العامة أعدت مذكرة بالرأي والتصرف في جريمة القتل الجماعي في سجن أبو سليم، فوجهت الاتهام إلى 264 متهماً وتم قيدها في حق 172 وأجل القيد والتصرف بشأن 92، وقدمت للمحكمة 86 متهم، فمثل أمام المحكمة 79 متهماً، ولم يمثل 2 من المتهمين، وفارق الحياة 5 متهمون أثناء نظر الدعوى،
- ❖ النيابة العامة قدمت أوراق القضية إلى غرفة الاتهام وطلبت منها إحالتها والمتهمين فيها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وقائمة أدلة الاثبات. غرفة الاتهام قررت الإحالة إلى المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2017م،
- ❖ محكمة استئناف طرابلس المدنية حددت أول جلسة للنظر في القضية بتاريخ 2 أغسطس 2017، لتكون أمام الدائرة الجنائية الحادية عشر. ولكن لأسباب لم يتم الكشف عنها قامت هيئة الدائرة الحادية عشر بالتنحي عن نظر القضية، فقام رئيس المحكمة بتحديد جلسة للنظر في القضية أمام الدائرة التاسعة،
- ❖ عند النظر في القضية، قامت هيئة الدائرة التاسعة بالإفراج عن دفعة أولى من المتهمين، فقام أقارب الضحايا بطلب رد وتنحي الهيئة عن النظر في القضية، إعمالاً للقانون والطقن المدني رقم (81-35ق)، إلا أن رئيس المحكمة رفض الطلب،
- ❖ أثناء سير القضية قامت هيئة المحكمة بالإفراج عن دفعة ثانية من المتهمين "بشرط التردد" على المحكمة،
- ❖ عبد الله السنوسي:
  - أثناء سير المحكمة، جلسة 3 مارس 2019، محامية المتهم عبد الله السنوسي دفعت بأن "موكلها تعرض للتعذيب في معتقل الهضبة وأثر التعذيب لا يزال بجسده، واعترافاته جاءت وليدة الإكراه"، وطلب المتهم عبد الله السنوسي السماح له بالكلام، فأذنت المحكمة، فقال "أين النيابة العامة في ما حدث في سجن الهضبة من تعذيب بدني عنيف، فقد سُجن في حمام مغلق غير صالح"، صفحة (82) من حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحه سجن أبو سليم،
  - وفي جلسة يوم 2 يونيو 2019، طلبت محامية عبد الله السنوسي سماع شهادة هشام مصباح العتري، مدير إدارة الرعاية الصحية في وزارة العدل، وكان قبلها يعمل مشرفاً للرعاية الصحية بالعيادة الطبية في سجن الهضبة، ليشهد على المعاملة التي يُعامل بها المتهمين في سجن الهضبة. المحكمة استجابت للطلب واستمعت للشاهد، الذي قال "أن المتهم، عبد الله السنوسي، يعاني من أمراض سابقة ويحتاج لعلاج ولم يتمكن من نقله الى الجهة التي يمكن أن يتم علاجه فيها، ... ، وأحيل موضوع السجين إلى لجنة الإفراج الطبي التي قررت الإفراج طبقاً للقانون"، صفحة (87) من حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحه سجن أبو سليم،
- ❖ عقدت المحكمة الجلسة الأولى يوم 5 أغسطس 2018 وبعد 10 جلسة، الجلسة العاشرة كانت يوم 4 أغسطس 2019، حجزت المحكمة جلسة النطق بالحكم يوم 25 ديسمبر 2019، و
- ❖ تقدم أقارب الضحايا بطعن في الحكم أمام دائرة الجنايات في المحكمة العليا.

<sup>i</sup> منظمة التضامن لحقوق الإنسان: "مذبحة سجن أبو سليم"، 29 يونيو 2018، نسخة من التقرير في الملحق "LHRS AR Annex 01.pdf PRS-2020-06-166".

<sup>ii</sup> بعد أن نشرت التضامن، بتاريخ 29 يونيو 2016، في الذكرى العشرين للجريمة، [قوائم ضحايا مذبحة سجن أبو سليم](#) تحصلت عليها من وثائق جهاز الأمن الداخلي للنظام السابق، أبلغت عائلة الشراي، التي فقدت ثلاثة من أبنائها، منظمة التضامن بأن قوائم التضامن لم تشمل أبنائها، ولذا العدد الإجمالي 1161 ضحية. 2018، نسخة من التقرير في الملحق "LHRS PRS-2020-06-166 AR Annex 02.pdf".

<sup>iii</sup> منظمة التضامن لحقوق الإنسان: "حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة سجن أبو سليم"، تاريخ الحكم، 25 ديسمبر 2019.

<sup>iv</sup> حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة سجن أبو سليم، صفحة رقم 114. المحكمة اسقطت التهمة عن خمسة متهمين لوفاتهم قبل الإدانة.

<sup>v</sup> رئيس المحكمة المستشار الكوني مختار سعيد، أعضاء المحكمة المستشار رجب خليل الكحيلي والمستشار مصباح مولود عثمان، حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة سجن أبو سليم، صفحة رقم 1.

<sup>vi</sup> المحكمة احتجت بعدم ثبوت كون "الجاني على علم بالواقعة المقترفة وإرادته مُتجهة إلى أحداث الفعل المُجرّم ونتيجته"، أي عدم توفر الركن المعنوي من الجريمة "

<sup>vii</sup> مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970. ليبيا انضمت الى الاتفاقية بتاريخ 16 مايو 1989 ([الرابطة](#)).

<sup>viii</sup> وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق، موسوعة التشريعات الجنائية، [قانون العقوبات](#)، المادة (107) "سقوط الجريمة بمضي المدة": "تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، والجنح بمضي ثلاث سنوات والمخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>ix</sup> المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (31) لسنة 2013م "في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم"، 18 ديسمبر 2013، [الجريدة الرسمية العدد \(4\) السنة \(3\)](#) 7 مايو 2014.

<sup>x</sup> المؤتمر الوطني العام، القرار رقم (59) لسنة 2013م "بشأن واقعة مذبحة سجن أبو سليم"، 26 يونيو 2013، [الجريدة الرسمية العدد \(1\) السنة \(3\)](#) الموافق 28 يناير 2014.

<sup>xi</sup> المؤتمر الوطني العام، قانون رقم (29) لسنة 2013م "في شأن العدالة الانتقالية"، 2 ديسمبر 2013، [الجريدة الرسمية العدد \(15\) السنة \(2\)](#) الموافق 15 ديسمبر 2013.

<sup>xii</sup> وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق، القوانين السيادية وإدارة الدولة، [القانون رقم \(11\) لسنة 1997م](#)، المادة الأولى "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة".

<sup>xiii</sup> وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق، القوانين السيادية وإدارة الدولة، [قانون رقم 20 لسنة 1991م "شأن تعزير الحرية"](#)، 1 سبتمبر 1991.

<sup>xiv</sup> العقيد معمر القذافي كان المتهم الأول في القضية ولكن أسقطت عنه التهمة لوفاته.

<sup>xv</sup> حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة سجن أبو سليم، صفحة رقم 95. مقتطفات من أقوال أحمد رمضان، مدير مكتب القذافي وقت وقوع الجريمة. "كان في بيته يوم الجمعة مساءً، علم فيما بعد أن عبد الله السنوسي ومنصور ضو كانا مع القذافي وأمرهما بالذهاب للسجن وحل المشكلة"، "صباح يوم السبت أثناء تواجده في العمل [مكتب القذافي] اتصل به عبد الله السنوسي وطلب منه ابلاغ القذافي أنهم بحلول ساعة يكونون قد سيطروا على السجن بالكامل وأنهم قاموا بإبلاغ عاشور أميقق [الأشغال العامة طرابلس] وطلبوا منه احضار أليات ليتم حفر حفرة عميقة لوضع الجثث"، "حضر عبد الله السنوسي ومنصور ضو وقالوا للقذافي بأنهم صفوا عدد كبير من السجناء ووضعوهم في حفرة في داخل السجن وسكبوا عليهم حامض الكبريتيك وقاموا بوضع التراب فوقهم وفوقها طبقة اسفلت"، وقال "أن معمر القذافي هومن أرسلهما لارتكاب الفعل، ومن فعل هما عبد الله السنوسي ومنصور ضو".

<sup>xvi</sup> حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحة سجن أبو سليم، من أقوال المتهمين والشهود. قيادات النظام الذين تواجدوا في مسرح الجريمة مساء 28 يونيو وصباح 29 يونيو 1996: موسى كوسا "رئيس جهاز الأمن الخارجي"؛ عبد الله السنوسي "مدير الاستخبارات العسكرية ورئيس هيئة السيطرة"؛ منصور ضو "أمر الحرس الشعبي"؛ عبد الحميد السايح "مدير مكتب الأمن الداخلي، شارع النصر"؛ نصر المبروك "رئيس مكتب مكافحة الزندقة في جهاز الأمن الداخلي"؛ العقيد خيرى خالد "أمر الشرطة العسكرية"؛ العقيد خليفة حنيش "أمر حرس باب العزيزية"؛ التهامي خالد "مدير مكتب التحقيقات في الأمن الداخلي، ومدير جهاز الأمن الداخلي لاحقاً"؛ عز الدين الهنشيرى، عبد الله

منصور، عبد السلام الزادمه، سعيد راشد، عمار لطيف، وغيرهم من قيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية وقيادات مكتب الاتصال للجان الثورية.

xvii وقد شهد المحامي العام المستشار علي سليم الفيتوري، رحمة الله عليه، في مذكراته "مذكرات مدعي عام، شهادة على عصر الظلام"، بتدخل نظام القذافي في كل الأحداث والوقائع والأجهزة والهيئات لطمس الحقيقة.

xviii حكم محكمة استئناف طرابلس في قضية مذبحه سجن أبو سليم، صفحة 100: "قرار امين الأمن العام [وزير الداخلية] رقم 435 لسنة 1996: "ينشأ بمدينة طرابلس سجن رئيسي يسمى سجن أبو سليم الرئيس [و] يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية"، تاريخ القرار 23 أبريل 1996م. قرار امين الأمن العام [وزير الداخلية] رقم 436 لسنة 1996: "يُعين / عقيد محمد المصراحي مديراً لسجن أبو سليم الرئيس وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار"، تاريخ القرار 23 أبريل 1996م".

xix المجلس الوطني الانتقالي، قانون رقم (17) لسنة 2012م "بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة الانتقالية"، 26 فبراير 2012، [الجريدة الرسمية العدد \(3\) السنة \(1\)](#) الموافق 16 أبريل 2012.

xx الحساب الرسمي للسيد فتحي باشاغا، وزير الداخلية، على منصة تويتر: "[اكتشفنا العديد من الجرائم البشعة التي اقترفتها الميليشيات التي كانت تسيطر على مدينة ترهونة، وأجهزتنا الآن تقوم بتوثيقها. وجدنا حاوية أحرق جمع من فيها من معتقلين، كما عثرنا على عدد من المقابر الجماعية لضحايا أثبتت تقاريرنا المدئية أن العشرات منهم قد دفنوا أحياء](#)"، 10 يونيو 2020.